

مرسوم في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة  
الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان  
صيغة مهيئة بتاريخ 8 يوليو 2024

## مرسوم رقم 2.98.548 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.23.547 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، الجريدة الرسمية عدد 7315 بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024)، الصفحة 4363.

- مرسوم رقم 2.13.543 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، الجريدة الرسمية عدد 6231 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014)، الصفحة 2610.

- مرسوم رقم 2.05.1005 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتنظيم المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، الجريدة الرسمية عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006)، الصفحة 1380.

- مرسوم رقم 2.03.316 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) بتنظيم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، الجريدة الرسمية عدد 5155 بتاريخ فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003)، الصفحة 3685.

- مرسوم رقم 2.02.730 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، الجريدة الرسمية عدد 5062 بتاريخ 30 رمضان 1423 (5 ديسمبر 2002)، الصفحة 3590.

- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) الصفحة 891، الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000)، الصفحة 3051.

- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1419  
(15 أبريل 1999) الصفحة 891 بمرسوم رقم 2.98.548 صادر في 28 من شوال 1419  
(15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب  
والصيدلة وطب الأسنان، الجريدة الرسمية عدد 4794 بتاريخ 7 صفر 1421  
(11 ماي 2000)، الصفحة 1091.



## مرسوم رقم 2.98.548 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 4 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 32 منه؛

وعلى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادتين 56 و57 منه؛

وعلى القانون رقم 11.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ص 886.

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي:

## الجزء الأول أحكام عامة المادة 1

يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

## المادة 2

تتألف هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بالإضافة إلى منصب الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية من الأطر التالية:

- أستاذ التعليم العالي؛
- أستاذ مبرز؛
- أستاذ محاضر<sup>2</sup>.

2 - تحل عبارة "أستاذ محاضر" محل عبارة "أستاذ التعليم العالي مساعد" الواردة في جميع مواد المرسوم رقم 2.98.548 بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.23.547.

ويمكن لكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان الاستعانة بأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 38 و39 و40 أدناه.

### المادة 3

يزاول الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان كامل الوقت أنشطة التدريس والتأطير والبحث ومهام ذات منفعة عامة.

ويكلفون علاوة على ذلك بمهام العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية ولا سيما في المراكز الاستشفائية.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين، مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، أن يزاولوا أنشطة التدريس والبحث والتأطير والتسيير أو العلاج أو هما معا والتسيير أو الوقاية أو هما معا خارج كلياتهم إلا بإذن مكتوب من القيوم ومدير المركز الاستشفائي التابعين له ولفترات محددة في إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط الجامعة أو المؤسسة بهيئة عامة.

ولا يجوز لهم أن يزاولوا بصفة مهنية أي نشاط خاص بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والمادتين 56 و57 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب المشار إليهما أعلاه.

### المادة 4

تزاوّل أنشطة الأساتذة الباحثين المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة قيوم الكلية المعنية بتنسيق مع رؤساء الشعب ورؤساء المصالح الاستشفائية.

ويشارك الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان في إعداد برامج التعليم والتكوين ويتولون تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية وتأطير التداريب الاستشفائية.

ويباشرون كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبمساعدة الأوساط المهنية، تحيين مضامين ومناهج التعليم.

ويقومون بتنظيم حصص التعليم وتوزيعها في حظيرة الشعب أو الفرق البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 8 أدناه.

ويباشرون تقييم ومراقبة معلومات الطلبة ومؤهلاتهم ويساهمون في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات.

ويساهمون في تنمية الأبحاث الأساسية والتطبيقية والتكنولوجية وكذا الرفع من قيمتها. ويشاركون في التكوين المستمر للأطر في القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية؛ وينظمون لهذه الغاية تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة وعروض أعمال.

ويقيمون تبادلاً للمعلومات والوثائق وتعاوناً علمياً مع المعاهد والمراكز وهيئات التعليم والبحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية. ويشاركون في تأطير أطروحات نهاية الدراسات والأعمال الميدانية.

### المادة 5

تتعلق مهام البحث بإجراء دراسات وأعمال فردية أو جماعية يمكن أن تهم ميداناً أو عدة ميادين قصد تحقيق الأغراض التالية بوجه خاص:

- جمع المعطيات المتعلقة بالأوبئة التي يمكن استخدامها لإعداد استراتيجية للوقاية الصحية؛
- إنجاز أعمال بحث بيداغوجي قصد الرفع من مستوى التعليم الطبي وضمان استكمال خبرة الأساتذة الباحثين في كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان؛
- القيام بأعمال بحث أساسي وتطبيقي وتكنولوجي قصد المساهمة في تحسين المستوى الصحي للبلاد.

### المادة 6

تهدف أعمال العلاج والوقاية إلى المساهمة في تنمية النظام الصحي وإلى الرفع من المستوى الصحي للسكان، ويساهم الأساتذة الباحثون في مهام الإدارة التي تستلزمها الأعمال المذكورة.

### المادة 7

يزاول الأساتذة الباحثون أنشطتهم الاستشفائية في حظيرة المؤسسات الجامعية والتشكيلات الصحية الاستشفائية والإسعافية بالولايات والعمالات والأقاليم الموجودة بها مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان وكذا داخل التشكيلات الصحية العسكرية. ويساهمون بالإضافة إلى ذلك في أنشطة العلاج والوقاية وفق البرامج التي تعدها وزارة الصحة وإن اقتضى الحال، الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني فيما يتعلق بالتشكيلات الاستشفائية العسكرية.

ويمكن تعيينهم للعمل بالمستشفيات الجهوية أو الإقليمية الغير التابعة للمراكز الاستشفائية والتي تستقبل طلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وتتم هذه التعيينات بقرار لوزير الصحة باقتراح من قيوم الكلية وبعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي المعنيين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. غير أن مدة التعيين المذكور يمكن تمديدها لدواعي المصلحة العامة بعد موافقة المعني بالأمر. وفي هذه الحالة يظل الأساتذة خاضعين لأحكام المواد 4 و5 و8 من هذا المرسوم.

غير أن تعيين أماكن عمل الأساتذة الباحثين العسكريين تقرره السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

### المادة 8

علاوة على الوقت الذي يخصصه الأساتذة الباحثون لأنشطة العلاج والوقاية والحراسة والبحث والتأطير، تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثمان ساعات من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي و10 ساعات من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى الأساتذة المبرزين و14 ساعة من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة محاضرين.

ينجز الأساتذة الباحثون حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية<sup>3</sup>:

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية أو ساعتين من تأطير التداريب الاستشفائية.

يحدد القيدوم كل سنة توزيع حصص التعليم بالتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتمى إليها بما يعادل 8 ساعات من الدروس الرئيسية، أمكن إنجاز ما تبقى منها في كلية للطب والصيدلة أو طب الأسنان أو في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام وفقاً لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 3 أعلاه، وداخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم الأنفة الذكر في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، تتكفل المؤسسة الطالبة بالمصاريف التي دفعها الأستاذ الباحث وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 9

يمكن للأساتذة الباحثين الذين زاولوا مهامهم طوال سبع سنوات متتالية أن يستفيدوا من إجازة للبحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لمدة سنة جامعية، ما لم يكن ذلك متناقياً مع حاجات المصلحة.

ويحتفظ المستفيدون من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجرتهم المطابقة لدرجتهم وكذا بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

3 - تم تغيير وتتميم المادة 8 (الفقرة الثانية) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.730 سالف الذكر.  
4 - تم تحديد إجراءات تطبيق المادة 9 من المرسوم رقم 2.98.548 بمقتضى قرار مشترك للوزير الأول ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 585.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5182 بتاريخ 7 ذو الحجة 1424 (29 يناير 2004)، ص 369.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إرسال الأساتذة الباحثين لأجل تكوين تكميلي تمليه حاجات الكلية أو المركز الاستشفائي أو هما معا فيما يتعلق بالتعليم والعلاج أو الوقاية.

### المادة 10

يسمح بولوج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه، للمترشحين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو القابلة للتصحيح لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة.

غير أن حد السن المذكور لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

### المادة 11

يتم تعيين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من الفصل 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني.

غير أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويتم تعيين الأساتذة الباحثين العسكريين وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

### المادة 12<sup>5</sup>

تتألف اللجنة العلمية لكل كلية من:

- قيوم الكلية المعنية، رئيسا؛

5 - تم تحديد إجراءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان في حظيرة اللجنة العلمية بمقتضى قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 698.99 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بالجريدة الرسمية عدد 4708 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1420 (15 يوليو 1999)، ص 1904، والذي تم بقرار رقم 971.00 والذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 4837، ص 2529

- نائب القيدوم، مقررا للجنة؛

- أستاذين للتعليم العالي يعينهما رئيس الجامعة باقتراح من قيدوم الكلية المعنية رعايا لأهليتهما العلمية؛

- أستاذين للتعليم العالي بالكلية ينتخبهما نظراؤهما وفق الإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛

- أستاذ في الطب أو الصيدلة عن كل كلية للطب والصيدلة أو أستاذ في طب الأسنان عن كل كلية لطب الأسنان تعينه السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني عندما تتوفر الكلية على أساتذة باحثين عسكريين؛

- رئيس الشعبة الذي تهمة النقطة أو النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة العلمية.

وفي حالة عدم توفر الكلية على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي، يجوز للقيدوم أن يستعين بأساتذة مبرزين وإلا فبأساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل تأليف أو تتميم اللجنة العلمية.

وباستثناء الرئيس والمقرر، يمارس باقي أعضاء اللجنة العلمية انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويجوز للقيدوم أن يستعين على سبيل الاستشارة بأستاذ للتعليم العالي في التخصص لإبداء رأيه في مسألة مدرجة في جدول أعمال.

وتجتمع اللجنة بطلب من القيدوم كلما استلزمت الحاجة ذلك ومرتين في السنة على الأقل. ويمكن أن تستشار اللجنة العلمية في طلبات إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، وفي اختيار المترشحين للتوظيف بصفة الأساتذة الباحثين المشاركين والأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 38 و39 و40 بعده، وفي كل مسألة أخرى يعرضها القيدوم عليها. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة العلمية أن يحضر الاجتماعات المتعلقة بالقضايا التي تهمة وضعيته الإدارية أو وضعية أستاذ باحث من درجة أعلى.

وتبدي اللجنة العلمية رأيا وتقدم إرشاداتها في شكل تقارير مكتوبة ومعللة.

### المادة 13

يتم تعيين الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان لمزاولة المهام المحددة في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه بصفة تلقائية بناء على قرار لوزير الصحة ماعدا تعيين رؤساء المصالح الاستشفائية الذي يباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

**الجزء الثاني**  
**الأساتذة الباحثون**  
**الباب الأول**  
**الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية**  
**المادة 14<sup>6</sup>**

يعتبر الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية مسؤولين عن أنشطة التعليم والتأطير والبحث والعلاج دون إخلال بالاختصاصات المخولة للأساتذة الباحثين والمنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. ويكلفون زيادة على ذلك بالمهام التالية:

- المساهمة في التسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم والوسائل الموضوعه رهن تصرفهم؛

- تنسيق أعمال الوقاية والعلاج التي يقوم بها في مصالحهم جميع المستخدمين العاملين تحت سلطتهم؛

- الإشراف على أعمال البحث التي تقوم بها الفرق التابعة لهم بصفة مستقلة أو بتعاون مع فرق أخرى وتشجيعها؛

- تصحيح، بتشاور مع فرقة الأساتذة، تداريب الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين ومستخدمي الصحة في المصلحة التي يسيرونها وتقييم أعمال جميع الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين والأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان التابعين لوزارة الصحة والمزاولين عملهم تحت سلطتهم.

**المادة 15**

يعين الأساتذة بصفة رؤساء مصالح استشفائية بقرار لوزير الصحة من بين أساتذة التعليم العالي بعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي والقيوم واستشارة اللجنة العلمية.

ويسحب تعيينهم وفق الإجراءات نفسها.

**المادة 16**

تتولى السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني تعيين وسحب مهمة أستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية بالمستشفيات العسكرية.

6 - تم تغيير وتتميم المادة 14 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.730 سالف الذكر.

## الباب الثاني أساتذة التعليم العالي المادة 17

يساهم أساتذة التعليم العالي في مختلف الأنشطة المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

ويعتبرون فيما يخص التعليم الذي يلقونه أو الأشغال التي يساهمون فيها مسؤولين عن تحيين البرامج وتنسيق أعمال التعليم المعهود بها إليهم.

ويكلفون خصوصا بالمهام التالية:

- إلقاء الدروس الرئيسية؛
  - تأطير الأساتذة الباحثين والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة؛
  - تنسيق عملية تحضير وتحيين الأعمال التطبيقية والتوجيهية والمساهمة إن اقتضى الحال في تأطيرها؛
  - إنجاز الكتب ووحدات التعليم وغيرها من الوثائق الأخرى الخاصة بمستخدمي الصحة أو المشاركة في إنجازها؛
  - تسيير الأعمال المتعلقة بالأطروحات والرسائل والمشاركة في لجان الامتحانات والمناقشات والمباريات؛
  - المساهمة في أشغال البحث التي ينظمها وينسقها الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.
- ويساهم أساتذة التعليم العالي في واحدة أو أكثر من شعب التعليم والبحث في تكوين الأساتذة الباحثين والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة وذلك بتنظيم محاضرات وعروض وندوات ومناظرات وغيرها من أنشطة استكمال التأهيل والتكوين المستمر لفائدتهم.
- ويزاولون مهامهم تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية فيما يخص أنشطة الوقاية والعلاج.

## المادة 718

يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) و(د)، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (د)		الدرجة (ج)		الدرجة (ب)		الدرجة (أ)	
الرقم الاستدلالي	الرتبة						
1095	1	975	1	860	1	760	1
1125	2	1005	2	885	2	785	2
1155	3	1035	3	915	3	810	3
1185	4	1065	4	945	4	835	4
1215	5						

تحدث وضعية استثنائية لفائدة أساتذة التعليم العالي المشهود لهم بالكفاءة العلمية، تحدد شروط تنظيمها وتخويلها والتعويض الخاص بها بنص تنظيمي<sup>8</sup>.

المادة 19<sup>9</sup>

يعين أساتذة التعليم العالي من بين الأساتذة المبرزين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بعد قيام اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه بدراسة شهادات وأعمال كل واحد ممن يعينهم الأمر.

المادة 19 المكررة<sup>10</sup>

يمكن، في حدود نسبة لا تتعدى 5% من عدد المناصب المالية المخصصة لتوظيف الأساتذة المحاضرين برسم السنة المالية المعنية، توظيف أساتذة للتعليم العالي بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين، غير المنتمين إلى هيئة الأساتذة الباحثين بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، المستوفين للشروط التالية:

- أن يتوفروا على دبلوم التخصص في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛

7 - تم استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) الصفحة 889 يخص الرقم الاستدلالي لإطار أساتذة التعليم العالي الدرجة (ب) الرتبة الثالثة بمقتضى الجريدة الرسمية عدد 4794 بتاريخ 7 صفر 1421 (11 ماي 2000)، ص 1091.

8 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 18 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.547 سالف الذكر.

9 - تم تغيير وتتميم المادة 19 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.730 سالف الذكر.

10 - تم تتميم المرسوم بالمادة 19 المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.547 سالف الذكر.

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجالات البحث والتدريس والتأطير بإحدى مؤسسات التعليم العالي أو المختبرات أو المراكز الاستشفائية، الوطنية أو الأجنبية؛
- أن لا يتجاوز سنهم في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة 55 سنة؛
- أن يكونوا مسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان، يتم مسكها من قبل لجنة وطنية تسمى «اللجنة الوطنية للجامعات» يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفيات مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.
- يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي ابتداء من فاتح يناير 2025 .
- تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة إجراءات وكيفيات تنظيم المباراة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.
- يعين المترشحون الناجحون في المباراة المذكورة في الرتبة الأولى من الدرجة "أ" من إطار أستاذ التعليم العالي، ولا يمكن ترسيمهم في الرتبة 2 من هذه الدرجة إلا بعد قضاء تمرين لمدة سنتين، وذلك وفق مقتضيات المادة 26 بعده.

## المادة 20

يعين أساتذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلاي يعادل الرقم الاستدلاي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلاي معادل أو كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

## المادة 21 11

يرقى أساتذة التعليم العالي<sup>12</sup> بكيفية مستمرة من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة. وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

11 - تم تغيير وتتميم المادة 21 (الفقرتان الثالثة والثامنة) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.730 سالف الذكر.

12 - تم تحديد مقاييس ترقى الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 21 بمقتضى قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1743.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5178 بتاريخ 22 ذو القعدة 1424 (15 يناير 2004)، ص 239 وقرار رقم 2172.12 صادر في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6083 بتاريخ 29 شوال 1433 (17 سبتمبر 2012)، ص 5139..

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة، داخل نفس الإطار، بالاقتدار في حدود 40% من المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقي، المتوفرين على سنتين من الأقدمية، على الأقل، في الرتبة 3 من درجتهم.

ويرقى مباشرة في الدرجة بالاقتدار الأساتذة الباحثون الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الثالثة في الجدول السنوي للترقي.

يجب على المترشحين للترقي في الدرجة إيداع ملفات ترشيحهم لدى رئيس المؤسسة الجامعية التي ينتمون إليها في المكان والأجل المحددين لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. وتقدم هذه الملفات في صيغة تقارير عن أنشطة المترشح العلمية والبيداغوجية معززة بالوثائق المثبتة<sup>13</sup>.

لا يعتد بالأعمال والأنشطة التي سبق على أساسها الاستفادة من ترقية سابقة في الدرجة. تعرض ملفات الترقية على اللجنة العلمية للمؤسسة التي تتولى تقييمها بناء على معايير تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يحيل رئيس الجامعة اللوائح النهائية للترقي في الدرجة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد عرضها على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

إذا أدى تطبيق حصيص الترقى المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى عدد يحتوي على أعشار تساوي أو تفوق 5، فإن عدد المستفيدين من الترقية يتم رفعه إلى العدد الصحيح الموالي مباشرة.

وعندما لا يخول تطبيق الحصيص المذكور أي إمكانية للترقي، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

### المادة 21 المكررة 14

يرقى في الدرجة بالاقتدار، بعد التقييد في جداول خاصة للترقي، ووفق الحصيص والكيفيات المحددة في المادة 21 أعلاه، الأساتذة الباحثون:

- المعينون في أحد المناصب العليا بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي، المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- المعينون بصفة رئيس جامعة أو نائب له أو رئيس مؤسسة جامعية أو نائب له؛
- الموجودون في وضعية إلحاق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- العسكريون المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو مهام خاصة.

13 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.547 سالف الذكر.

14 - تم تنظيم المرسوم رقم 2.98.548 بالمادة 21 المكررة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.543 سالف الذكر، كما تم نسخ مقتضيات المادة 21 المكررة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.547 سالف الذكر.

يتم ترتيب المترشحين للترقى بناء على تقارير حول أنشطتهم الإدارية وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير المزاولة من طرف المعنيين بالأمر. ويعفى من هذا التقرير، المترشحون المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة عضو في الحكومة.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 21 أعلاه.

### الباب الثالث

## الأساتذة المبرزون

### المادة 22

يشارك الأساتذة المبرزون في مختلف الأعمال المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه، تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الإستشفائية وأساتذة التعليم العالي.

ويقومون في نطاق تخصصهم بتلقين التعليم في شكل دروس رئيسية وأعمال جماعية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويساهمون في أشغال البحث التي تقوم بها المصلحة؛

ويسيروا الأشغال المتعلقة بالأطروحات والرسائل؛

ويشاركون في لجان الامتحانات والمناقشات والمباريات؛

ويؤطرون الأساتذة الباحثين غير أساتذة التعليم العالي والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة؛

ويساهمون في إنجاز الكتب ووحدات التعليم وغيرها من الوثائق الخاصة بالتكوين؛

ويقدمون العلاجات ويشاركون في أنشطة الوقاية؛

ويخضع الأساتذة المبرزون لخدمة الحراسة؛

ويتمتعون بالأولوية على أساتذة محاضرين في إلقاء الدروس الرئيسية.

### المادة 23

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية<sup>15</sup>:

15 - تمت الإشارة في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.23.547 على ما يلي:

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى	580	الرتبة الأولى	779	الرتبة الأولى	900
الرتبة الثانية	620	الرتبة الثانية	812	الرتبة الثانية	930
الرتبة الثالثة	660	الرتبة الثالثة	840	الرتبة الثالثة	960
الرتبة الرابعة	720	الرتبة الرابعة	870	الرتبة الرابعة	990
				الرتبة الخامسة	1020

## المادة 24

يوظف الأساتذة المبرزون بعد النجاح في مباراة تبرز يشارك فيها المترشحون المتوفرون على أحد الشروط التالية:

1 - أن يكونوا أساتذة محاضرين يثبتون:

أ) إما قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالتخصص محل المباراة بالنسبة إلى من قضاوا مجموع مدة إقامتهم.  
ب) وإما انتمائهم لإطار الأساتذة المساعدين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة في التخصص محل المباراة؛

ج) وإما قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالتخصص محل المباراة بالنسبة إلى المتفرعين من التخصص على إثر مباراة في المستشفيات الأجنبية العسكرية المحددة قائمتها بقرار تتخذه السلطة المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

2 - أن يكونوا أطباء أو صيادلة أو أطباء أسنان مدنيين أو عسكريين زاولوا في الخارج وفق نفس الشروط المطبقة على رعايا البلد المضيف وكامل الوقت مهام استشفائية جامعية تعادل على الأقل مهام أساتذة محاضرين وفق أحد الشرطين التاليين:

- إما طوال مدة أربع سنوات على الأقل؛

" يدمج أساتذة التعليم العالي الخاضعون لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)، المرتبون في الرتبة 5 من الدرجة «ج»، في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، في الرتبة الأولى من الدرجة «د» من إطارهم ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة فيه، وكذا بالأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في حدود سنتين.

ويدمج أساتذة التعليم العالي المساعدون الخاضعون لمقتضيات المرسوم المذكور رقم 2.98.548، المرسمون والمتمرنون، المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، في إطار أستاذ محاضر، وذلك في نفس الدرجة والرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم، ويحتفظون بالأقدمية في كل من الإطار والدرجة والرتبة المكتسبة جميعها في وضعيتها الأصلية.

ويعتد بخدماتهم المؤداة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين بها."

- وإما طوال مدة سنتين على الأقل بصفة رئيس مصحة في مركز استشفائي وجامعي مع قضائهم في المغرب مدة تكميلية بمركز استشفائي مقر لكلية الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان في حدود المدة المطلوبة في الفقرة 1 - ب أعلاه.

ويتم تعيينهم وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

وتحدد إجراءات تنظيم مباراة التبريز لتوظيف الأساتذة المبرزين المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة.

### المادة 25

تدرس اللجنة العلمية المشار إليها في المادة 11 أعلاه طلبات الترشيح لمباراة التبريز المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشارك المترشحون بالتخصصات غير السريرية في مباراة التبريز في تخصص سريري.

### المادة 26

يعين المترشحون الناجحون في مباراة التبريز أساتذة مبرزين بالرتبة الأولى من الدرجة (أ) ويقضون بهذه الصفة تدريجيا لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكورة لمدة سنة إذا لم يبرهن الأستاذ المبرز أثناء تدريبه عن الأهلية اللازمة للقيام بمهمته، ويبرر التمديد بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

وفي حالة تمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص الأساتذة المبرزين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة التدريب يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

غير أن المترشحين المنتميين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين، يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم إن اقتضى الحال بدرجة تشتمل على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

أما المترشحون المنتمون إلى إطار أساتذة محاضرين<sup>16</sup> المرسمين فيعفون من قضاء التدريب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ويعاد ترتيبهم برتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

### المادة 27

يعتبر الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون والأساتذة المبرزون بالمستشفيات العسكرية الأجنبية في حكم الأساتذة المبرزين.

### المادة 28

تتم ترقية الأساتذة المبرزين من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه.

## الباب الرابع أساتذة محاضرون المادة 29

يعهد إلى أساتذة محاضرين بالقيام تحت السلطة التدريجية التي ينتمون إليها بالمهام التالية:

- أنشطة العلاج والوقاية سواء على مستوى المستشفيات أو على مستوى البنيات الصحية الأخرى؛

- الفحوص المضادة والعلاجات المستعجلة. ويلزمون بخدمة الحراسة داخل التشكيلة الصحية التي وقع تعيينهم للعمل بها؛

- التأطير العملي للأساتذة الباحثين غير أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين المقيمين والداخليين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة المعينين بالمصلحة عن طريق عروض وأعمال جماعية وأعمال توجيهية وعلاجات إلى المرضى؛

- المساهمة في أشغال البحث المنجزة في المصلحة التي وقع تعيينهم للعمل بها.

ويعهد إليهم بالإضافة إلى ذلك بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

16 - تم استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) الصفحة 891 بمقتضى الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) ص 3051.

## المادة 30

يلزم أساتذة محاضرون زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه بما يلي:

1 - فيما يخص التخصصات السريرية والطبية والصيدلانية والمحافظة على الأسنان، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال التوجيهية وأعمال المختبر للعلوم الأساسية وما قبل سريرية الداخلة في تخصصاتهم؛

2 - فيما يخص التخصصات الجراحية، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال التوجيهية في التشريح الخاصة بالطلبة وكذا أنشطة المختبرات للعلوم الأساسية.

ويحدد عدد الساعات المخصصة للأعمال المذكورة في مختبرات الكليات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه حسب ما تقتضيه المصلحة ويوزع وفق جدول زمني يضعه قيديم الكلية. ويخبر بذلك مدير المركز الاستشفائي المعني بالأمر.

## المادة 31

يشتمل إطار أساتذة محاضرون على أربع درجات (أ) و(ب) و(ج) و(د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (د)	الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى	509	الرتبة الأولى	639	الرتبة الأولى	812	الرتبة الأولى	930
الرتبة الثانية	542	الرتبة الثانية	704	الرتبة الثانية	840	الرتبة الثانية	960
الرتبة الثالثة	574	الرتبة الثالثة	746	الرتبة الثالثة	870	الرتبة الثالثة	990
الرتبة الرابعة	606	الرتبة الرابعة	779	الرتبة الرابعة	900	الرتبة الرابعة	1020

## المادة 1732

يوظف الأساتذة المحاضرون من الدرجة "أ" بعد النجاح في مباراة يشارك فيها 18:

1 - المترشحون المدنيون والعسكريون الذين صححوا المدة العادية للإقامة بالمراكز الإستشفائية مقار كلية الطب والصيدلة أو طب الأسنان أو الذين صححوا بنجاح بالمراكز الاستشفائية الجامعية الأجنبية مسارا تكوينيا مماثلا للمسار المذكور أعلاه والمحدد بأربع سنوات على الأقل فيما يخص التخصصات الطبية أو الصيدلانية أو المحافظة على الأسنان وبخمس سنوات فيما يخص التخصصات الجراحية أو تخصص الطب الباطني.

ويتعين على المترشحين إثبات قضاء سنة تكميلية في المزاولة أو التكوين أو التدريب فيما يتعلق بالتخصصات المحددة مدة إقامتها العادية في ثلاث سنوات.

17 - نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.316 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) على مقتضيات التالية: "خلافًا لأحكام المادة 32 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) ولمدة انتقالية تنتهي بعد خمس سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وفي حدود خمسين منصبا ماليا، يمكن أن يتقدم لمباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجة "أ" المنظمة من طرف كليتي الطب والصيدلة بفاس ومراكش في المواد الأساسية وفي المواد السريرية الأطباء المتوفرون على أحد الشرطين التاليين :

1- إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في المادة الأساسية أو المادة السريرية موضوع المباراة تشتمل على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم معترف بمعادلته له وسنتين على الأقل من التدريب؛  
2- إثبات الحصول على دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته له في إحدى التخصصات المحددة بعده وسنتين على الأقل من العمل بنفس التخصص بعد الحصول على الدبلوم الأنف الذكر:

- الطب الجماعي (الطب الوقائي، الصحة العامة والمحافظة على الصحة)؛

- علم الأوبئة؛

- طب الشغل؛

- الطب الشرعي؛

-الطب الرياضي؛

- علم التشريح؛

- التشريح المرضي؛

- علم وظائف الأعضاء؛

- الفيزياء الإحيائية؛

- الكيمياء الإحيائية؛

- علم الطفيليات؛

- علم الأنسجة والأجنة وتولد الخلايا؛

- علم الجراثيم؛

- علم الدم؛

- علم المناعة؛

- علم الصيدلة وعلم تأثير الأدوية.

ويمكن كذلك وفي حدود المناصب المحددة في هذه المادة أن يتقدم لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين في تخصص علم التشريح المترشحون المتوفرون على دبلوم التخصص في الطب (تخصص الجراحة العامة أو تخصص الطب الإشعاعي) أو دبلوم معترف بمعادلته له والمزاولون خلال تكوينهم تأطير الأعمال التطبيقية أو الأعمال التوجيهية أو هما معا في التخصص المذكور لمدة سنتين على الأقل.

18 - تم تميم المادة 32 (الفقرة الأولى) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1005 سالف الذكر.

2 - الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان العسكريون الناجحون في مباراة المساعدين بالمستشفيات الأجنبية العسكرية والذين قضوا:

- إما أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات الأجنبية العسكرية المنصوص عليها في المادة 24 - ج أعلاه أو بصفة مقيم في مركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات الطبية أو تخصصات طب الأسنان؛

- وإما خمس سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات الأجنبية العسكرية المنصوص عليها في المادة 24- ج أعلاه أو بصفة مقيم في مركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات الجراحية والطب الباطني؛

- وإما أربع سنوات في الخدمة الفعلية داخل التشكيلات العسكرية بالنسبة للناجحين في مباراة المساعدين المذكورة قبل تاريخ 2 يونيو 1993.

وتحدد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة محاضرين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة.

ويشترط، كذلك، على المترشحين المشار إليهم في البندين 1 و2 أعلاه أن يكونوا مسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباراة ولوج إطار أستاذ محاضر في الطب والصيدلة وطب الأسنان يتم مسكها من قبل لجنة وطنية تسمى «اللجنة الوطنية للجامعات» يحدد تأليفها وكيفية سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفية مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.

يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف الأساتذة المحاضرين ابتداء من فاتح يناير 2025<sup>19</sup>.

### المادة 32 المكررة أربع مرات<sup>20</sup>

تمنح للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان الذين تم توظيفهم قبل فاتح يناير 2023 والمزاولين مهامهم في هذا التاريخ، أقدمية اعتبارية مدتها تسع (9) سنوات تحتسب لأجل الترقية في الدرجة والرتبة داخل نفس الإطار وبدون مفعول مادي.

### المادة 33

تنظر اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه سلفا في طلبات الترشيح للمشاركة في مباراة أساتذة محاضرين المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

19 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 32 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.547 سالف الذكر.

20 - تم تتميم المرسوم بالمادة 32 المكررة أربع مرات بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.547 سالف الذكر.

ولا يجوز للمترشحين في التخصصات غير السريرية أن يشاركوا بأي حال من الأحوال في مباراة محاضرين في تخصص سريري.

### المادة 34

يعتبر الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون المتخصصون في المستشفيات العسكرية الأجنبية المنصوص عليها في المادة 24 - ج في حكم أساتذة محاضرين.

### المادة 35

يعين المترشحون الناجحون في المباراة المشار إليها في المادة 32 أعلاه أساتذة محاضرين من الرتبة الأولى بالدرجة (أ) ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يرسمون على إثره في الرتبة الثانية من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ محاضر أثناء تدريبه على الأهلية اللازمة للقيام بمهمته.

ويبرر تمديد التدريب بتقرير تعدده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

وفي حالة تمديد لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص أساتذة محاضرين من الدرجة (أ) الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة التدريب يمكن إما إعفائهم وإما إرجاعهم إلى درجتهم الأصلية إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

غير أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم بحسب الحالة في الدرجة (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) بالإطار في رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

### المادة 36

تتم ترقية أساتذة محاضرين من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه.

## الباب الخامس

### الأساتذة المساعدون والمساعدون

#### المادة 37

يوضع إطارا للأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والمساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، وتظل جارية عليهما أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) والمرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

غير أنه يمكن أن يوظف بصفة انتقالية كأستاذ مساعد من الدرجة الأولى على إثر مباراة:

(أ) المساعدون والمرسمون بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان الذين تم توظيفهم تطبيقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)؛

(ب) المساعدون العسكريون بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان المتوفرون جميعا على سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة باقتراح مشترك لمفتش مصلحة الصحة العسكرية والقيوم المعني بالأمر.

## الباب السادس

### الأساتذة الباحثون غير الدائمين

#### المادة 38

يجوز لكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان أن تستعين، متى استلزمت ذلك الحاجة، ولمدة سنة قابلة للتجديد بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

#### المادة 39

يوظف الأساتذة المشاركون في حدود عدد المناصب المقيدة للمؤسسة في الميزانية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين للقيام بأنشطة معينة.

وتحدد وضعيتهم بعقد.

ويعادل مرتب كل أستاذ مشارك المرتب الذي يتقاضاه الأستاذ الباحث بشرط أن يتوفر على نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

ويزاولون مهامهم كامل الوقت.

#### المادة 40

يختار مؤقتا الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بمقرر للقيود من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية مؤكدة لها علاقة بالتخصص المعني بالأمر.

وتحدد أجور الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.667 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض رجال التعليم العالي.

### الباب السابع نظام التعويضات المادة 41

يتقاضى الأساتذة الباحثون، علاوة على المرتب الممنوح لكل إطار ودرجة ورتبة التعويضات المحددة بعده:

أ) التعويض عن البحث والتعويض عن التأخير، المحددة مقاديرهما في الجدول المنصوص عليه في المادة 22 من المرسوم رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي. ولتطبيق القاعدة المذكورة، يعتبر الأساتذة المحاضرين المؤهلين المنصوص عليهم في المرسوم المشار المذكور رقم 2.23.545.

ب) الأجرة التكميلية المحددة بالمرسوم رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

وعلاوة على الأجور المنصوص عليها في هذه المادة، يمنح تعويض عن المهام مبلغه الشهري 1.300 درهم للأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية، و 2.000 درهم للأساتذة رؤساء الأقطاب أو المراكز، بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية. يقتطع مبلغ التعويض المذكور من نفقات الموظفين بميزانية هذه المؤسسات، يخصص هذا التعويض لتسديد جميع التكاليف المرتبطة بالمهام التي لا يشملها المرتب. غير أنه لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وبين التعويض عن المهام الممنوح لعمداء الكليات<sup>21</sup>.

21 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 41 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.547 سالف الذكر.

## المادة 42

يؤدي كل شهر عند انتهائه، التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير والأجرة التكميلية وإن اقتضى الحال التعويض عن المهام.

ولا يمكن الجمع بينها وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويض المخول عن الوضعية الاستثنائية المشار إليها في المادة 18 أعلاه والتعويضات العائلية والتعويضات التمثيلية عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية.

## الباب الثامن

النظام التأديبي المطبق على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة  
وطب الأسنان أثناء مزاوله مهامهم الاستشفائية

## المادة 43

تحدث بقرار لوزير الصحة لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة فقط بالنظر في ميدان التأديب بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان فيما يتعلق فقط بأعمال العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه.

وتضم اللجنة المذكورة:

1 - عضوين رسميين من بينهما الرئيس وعضوين نائبين يعينهم وزير الصحة باعتبارهم ممثلين للإدارة ويجب أن تكون لهم صفة أطباء متوفرين على درجة مدير للإدارة المركزية أو من في حكمه؛

2 - فيما يخص كل إطار من الأطر المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم وبحسب الحالة:

- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في الطب المذكورون من بينهم؛

- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في الصيدلة المذكورون من بينهم؛

- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في طب الأسنان المذكورون من بينهم.

وتطبق على إجراءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين المذكورين وعلى سير اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أحكام البابين الثالث والرابع (باستثناء الفصل 25 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 29) والفصل 33 من المرسوم رقم

2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) لتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء فيما يتعلق بأحكامها غير المنافية لأحكام هذه المادة.

#### المادة 44

تشمل العقوبات التأديبية المطبقة في إطار هذا الباب حسب تصاعد درجة الخطورة على:

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع الحرمان من الأجرة التكميلية الممنوحة للأساتذة الباحثين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

وتتخذ العقوبات التأديبية المشار إليها أعلاه بمقرر لوزير الصحة بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة.

وكل مسطرة تأديبية تباشر في شأن أحد الأساتذة الباحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان يجب أن يبلغها سلفا وزير الصحة إلى قيود الكلية التابع لها الأستاذ الباحث المعني بالأمر.

ويبلغ مقرر وزير الصحة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى قيود الكلية التابع لها الأستاذ الباحث المعني بالأمر من طرف هذه السلطة الحكومية.

#### الجزء الثالث

#### أحكام خاصة ومتفرقة وانتقالية

##### الباب الأول

##### أحكام خاصة

#### المادة 45

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من القيود وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه المناصب المخصصة المفتوحة في كل مباراة من مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المبرزين أو أساتذة محاضرين وكذا توزيعها باعتبار حاجات كلية الطب والصيدلة أو كلية الأسنان والمركز الاستشفائي المعنيين.

وتحدد المناصب المفتوحة إن اقتضى الحال للمترشحين العسكريين في المباريات المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

#### المادة 46

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة بعد استطلاع رأي قيومي الكليات ومديري المراكز الإستشفائية المعنية وبعد استشارة اللجنة العلمية بنقل الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وتتأط مهمة تعيين أماكن عمل الأساتذة الباحثين العسكريين ونقلهم بالسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

#### المادة 47

لأجل تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يعتبر في حكم الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين بالتتابع الأساتذة المبرزون وأساتذة محاضرون المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

### الباب الثاني

## أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين المتدربين والمرسمين

#### المادة 48

يعاد إدماج أساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالتتابع في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مبرز وأستاذ محاضر المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وذلك وفق الشروط المبينة بعده.

#### المادة 49

يعاد إدماج أساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي في درجة تشتمل على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم السابقة.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة في حدود سنتين على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاث سنوات إذا تمت إعادة الإدماج المذكورة في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة.

## المادة 50

يعاد إدماج الأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ مبرز بالدرجة المشتملة على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من المزاولة بهذه الصفة وبعد دراسة شهادات وأشغال كل واحد من المعنيين بالأمر من قبل اللجنة العلمية.

## المادة 2251

يعاد إدماج الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الدرجة الثانية بتاريخ العمل بهذا المرسوم في إطار أستاذ محاضر بالدرجة المشتملة على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

أما الأساتذة المساعدون البالغون الرتبة الخامسة على الأقل من الدرجة الأولى خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى غاية 20 فبراير 1997 فيمكن إعادة إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) لأساتذة محاضرين ابتداء من التاريخ الذي يتوفرون فيه على الشرط المذكور وذلك بناء على اقتراح اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير التالية:

- الشهادات والمؤهلات المتوفرة عليها؛

- الأعمال والنشرات المنجزة؛

- العروض المقدمة في المناظرات والندوات الوطنية والدولية؛

- الأعمال الجارية.

ويظل الأساتذة المساعدون الذين لا تتوافر فيهم بتاريخ 20 فبراير 1997 الشروط الوارد بيانها في الفقرة 2 أعلاه، خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ محاضر بمجرد ما يتوفرون على الشروط المقررة في الفقرة 2 المذكورة.

22 - تم تغيير وتتميم المادة 51 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.730 سالف الذكر.

**المادة 51 مكررة<sup>23</sup>**

يمكن أن يستفيد الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان المنتمون بتاريخ فاتح يوليو 1996 إلى أطر أستاذ في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان وأستاذ مبرز وأستاذ مساعد من الدرجات الأولى (الرتبة الخامسة) والثانية والثالثة من أقدمية ثلاث سنوات بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير المحددة في المادة 51 (الفقرة الثانية) أعلاه ابتداء من تاريخ العمل بإدماجهم على التوالي في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مبرز وأستاذ التعليم العالي المساعد تطبيقا لمقتضيات المواد 49 و50 و51 (الفقرتان الأولى والثانية) أعلاه.

غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه الأقدمية وطبقا لنفس الشروط الأساتذة المبرزون المتفرعون عن الأساتذة المبرزين المشار إليهم في المادة 50 أعلاه ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.

ويسري المفعول المادي لأحكام هذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999، في حين لا يسري هذا المفعول بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه والمستفيدين من الأقدمية المذكورة في تاريخ لاحق لفاتح يوليو 1999 إلا ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في هذا الإطار.

**المادة 52**

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 49 و50 و51 أعلاه بالوضع الإداري التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المشار إليها أعلاه سارية المفعول.

وتعتبر الأقدمية المكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين المذكورين في درجاتهم القديمة كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق هذا النظام الأساسي.

**المادة 2453**

يستفيد الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى غير المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 51 أعلاه والمساعدون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير، تحدد مبالغهما الشهرية وفق الجدول المنصوص عليه في المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

23 - تم تنميط المرسوم رقم 2.98.548 بالمادة 51 مكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.730 سالف الذكر.

24 - تم تغيير وتنميط مقتضيات المادة 53 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.547 سالف الذكر.

### الباب الثالث أحكام انتقالية المادة 54

بصفة انتقالية وخلال مدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يعين أساتذة مبرزين ويرسمون الأساتذة المساعدون المشار إليهم في المادة 51 أعلاه المتوفرون على أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في التخصص والناجحون في مباراة التبريز. ويعاد ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

### المادة 55

استثناء لأحكام المادة 24 أعلاه يمكن بصفة انتقالية خلال مدة تنتهي في 31 ديسمبر 1998 أن يشارك في مباريات التبريز في الصيدلة قصد توظيفهم بصفة أساتذة مبرزين في الصيدلة الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى في الصيدلة المتوفرون على سنتين من العمل بهذه الصفة والمثبتون بالإضافة إلى ذلك حصولهم على دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

### المادة 56

يمكن بصفة انتقالية خلال مدة تنتهي في 31 ديسمبر 1999 أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين من الدرجة الأولى التي تنظمها كليات الطب والصيدلة في المواد الأساسية:

(أ) الأطباء المتوفرون على أحد الشرطين التاليين:

1 - إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في المادة الأساسية موضوع المباراة المشتملة على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم يعادله وسنتين على الأقل من التدريب؛

2 - إثبات الحصول على دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته له في إحدى التخصصات المحددة بعده، وقضاء سنتين على الأقل في العمل أو المزاولة بنفس التخصص المذكور قبل الحصول على الدبلوم الأنف الذكر:

- الطب الاجتماعي أو الطب الجماعي أو علم الأوبئة والصحة؛

- طب الشغل أو الطب الشرعي أو هما معا؛

- الطب الرياضي.

(ب) الصيادلة المتوفرون على أحد الشرطين التاليين:

1- الحصول على دبلوم الدكتوراه في العلوم الصيدلانية أو شهادة معترف بمعادلتها له؛

2 - إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في التخصص موضوع المباراة المشتملة على دبلوم للدراسات العليا المعمقة أو دبلوم يعادله وستين من التدريب على الأقل.

### المادة 57

يمكن بصفة انتقالية إلى 31 ديسمبر 2001 أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين في طب الأسنان من الدرجة الأولى، المترشحون الحاصلون على دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان أو على دبلوم يعادله والمثبتون بالإضافة إلى ذلك:

- إما الحصول على دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو دبلوم معترف بمعادلته له؛

- وإما الحصول على دكتوراه في علوم المحافظة على الأسنان أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛

- وإما قضاء أربع سنوات من التكوين في التخصص موضوع المباراة المشتمل على سنتين على الأقل من التدريب الفعلي ودبلوم للدراسات العليا المعمقة أو دبلوم معترف بمعادلته له.

### المادة 58

تعتبر صحيحة بالرغم عن جميع الأحكام النظامية المنافسة، المباريات المنظمة تطبيقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وذلك فيما بين تاريخ العمل بهذا المرسوم وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وكذا عمليات توظيف الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المنجزة على أساس نتائج المباريات المذكورة.

ويعاد إدماج الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو طب الأسنان الذين تم توظيفهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) للأساتذة المبرزين ابتداء من تاريخ توظيفهم. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي وفق الشروط المقررة في المادة 50 أعلاه.

وتطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 على الأساتذة المساعدين في الطب والصيدلة أو طب الأسنان من الدرجة الأولى الذين تم توظيفهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعاد إدماجهم في الدرجة (أ) من إطار أستاذ التعليم المساعد فور بلوغهم الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 51 أعلاه. ويمكن تعيينهم أساتذة مبرزين بعد النجاح في مباراة التبريز ويعاد ترتيبهم بصفة أساتذة للتعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه.

## الباب الرابع أحكام خاصة بالأجانب المادة 59

يمكن أن يشارك في مباريات الأساتذة المبرزين وأساتذة محاضرين المترشحين الأجانب في حدود طاقة الاستقبال والتأطير بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

### المادة 60

يمكن السماح للمترشحين الأجانب بالمشاركة في مباريات التبريز ومباريات أستاذ محاضر وفق الشروط التالية:

- 1 - يجب أن تكون طلبات ترشيحهم مقدمة من لدن حكوماتهم ومقبولة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعاون بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه؛
- 2 - يجب أن يتوفر المعنيون بالأمر على الشروط المماثلة للشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة وأن يحصلوا على درجة متوسطة لا تقل عن الدرجة التي حصل عليها آخر مترشح مغربي أعلن عن نجاحه في التخصص المقصود؛
- 3 - يعلن عن نجاح المترشحين المقبولين للمشاركة في إحدى المباريات المنصوص عليها في هذه المادة بصفتهم أجنب وينشر إعلان نجاحهم في الجريدة الرسمية.

### المادة 61

تفرض على المترشحين الأجانب الموجودين في طور التكوين نفس الواجبات المهنية والخدمات المفروضة على زملائهم المغاربة.

وتحدد حقوقهم وواجباتهم بعقد يبرم بين المعنيين بالأمر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعاون.

## الباب الخامس أحكام ختامية المادة 62

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يوليو 1996.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) مع مراعاة أحكام المواد 37 و51 (الفقرة 3) و52 و53 و58 أعلاه.

## المادة 63

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء: نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء: عزيز الحسين.